مدى اعتبار القصد

وأثره على الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
أ. د/ صالح عبد الرحمن عبد العزيز الكلية
أستاذ الشريعة في كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

مدى اعتبار القصد وأثره على الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

صالح عبد الرحمن عبد العزيز الكلية.
قسم الشريعة ،كلية الشريعة والأنظمة ،جامعة الطائف ،المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:saleh٠٥٥٥٥@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدي اعتبار القصد في صحة العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية، ولما كان القصد بهذه الأهمية أوردت البحث في مدى اعتبار القصد وأثره على الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، وفي سبيل بيان ذلك تعرضت لبيان مفهوم مصطلحات التصحيح والقصد، والإبطال في الأحكام الفقهية وتطبيقاتها العملية الواقعية . واعتمدت على المنهج التحليلي، والمقارن، ولقد توصلت في البحث إلى ببيان أبرز النتائج ومنها : أن التصحيح عند الفقهاء هو رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد. وأن المقصود بالتصحيح هو جعل غير الصحيح صحيحًا، بإزالة سبب فساده. وأن القصد في اصطلاح الفقهاء هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل وأنه يفترق القصد عن النية من وجهين: أحدهما: أن القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيةُ لا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه. والفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، وأن الإبطال هو جعل العمل أو التصرف باطلًا، سواء أكان ممن يباشر العمل بالنسبة للأفعال الشرعية، أم ممن له شأن في التصرف بالنسبة للتصرفات بناء على ثبوت الحق له في ذلك شرعًا. كما أنه يختلف الإبطال عن البطلان من حيث كون البطلان أثرًا للإبطال، ومن ثم يثبت بعده لا قبله، فلا يُحكم بالبطلان إلا بعد الحكم بالإبطال. وأن تقديم الإحرام قبل الميقات المكاني مجمع على جوازه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك التقديم على ثلاثة أقوال، الراجح منه كراهيته، ومنها حرمة الزواج بنية الطلاق، وبالتالي بطلان عقد النكاح؛ لمنافاته مقصود عقد الزواج من الديمومة والاستمرار، وكونه سكنا ومودة ورحمة بين الزوجين. ومنها بطلان النكاح بنية التحليل، وأنه أشد حرمة من نكاح المتعة؛ لأن المتعة أبيحت أول الإسلام، وتنازع السلف في بقاء الحل

من نسخه، أما نكاح التحليل فلم يبح قط، ولم يتنازع في حرمته أحد من السلف. كما يوصي الباحث بدراسة كثير من المسائل الأخرى التي يؤثر في حكمها الشرعي اعتبار القصد من عدمه و إبراز الفروق بين المسائل المتشابهة في اعتبار القصد .

الكلمات المفتاحية: اعتبار القصد، التصحيح، البطلان، نكاح التحليل، الإبطال.

The Role of Intention and Its Effect on Legal Rulings in Islamic Jurisprudence: A Comparative Juristic Study

Saleh Abdulrahman Abdulaziz Al-Kulliyyah

Department of Sharīʿa, College of Sharīʿa and Legal Systems, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: saleh٠٥٥٥٥@gmail.com

Abstract:

This study aims to clarify the extent to which intention is considered in the validity of acts of worship and transactions in Islamic law. Given the significance of intention in juristic reasoning, the research is devoted to examining its legal impact within the framework of Islamic jurisprudence.

To achieve this, the study addresses the meaning of key terms including validation, intention, and invalidation in juristic usage, and reviews practical legal applications. The research adopts both analytical and comparative methods.

Among the principal findings: validation, according to jurists, consists in removing or eliminating that which invalidates a ritual act or contract. It refers to the process of rendering something previously invalid to be legally valid by addressing the reason for its deficiency. Intention, in the juristic sense, is the determination directed toward initiating an act. It differs from the concept of niyyah in two ways: first, intention may relate to a person's own act or another's, whereas niyyah pertains only to one's own act; second, intention is concerned with acts within one's capacity, while niyyah may involve both what one can and cannot perform.

Invalidation refers to rendering an act void, whether by the person directly performing it in the context of religious obligations, or by someone legally authorized to do so in transactional matters. Invalidation differs from nullity in that nullity is a legal effect resulting from invalidation; thus, a ruling of nullity only follows a ruling of invalidation.

The study also addresses applied issues, such as the ruling on entering

the state of pilgrimage (iḥrām) before reaching the designated point, which is unanimously permitted, though jurists differ on its evaluative ruling, with the preponderant view being that it is disliked. Another example is the ruling on contracting a marriage with the concealed intention of divorce, which is deemed invalid due to its contradiction with the essential purpose of marriage—permanence, tranquility, and mutual compassion. The study further confirms the invalidity and greater prohibition of marriage entered with the intention of legalizing a woman for a former husband, which is considered more severe than temporary marriage (mutʿah), given that mutʿah was at one point permitted and debated among early scholars, while taḥlīl was never lawful, and its prohibition was never disputed.

The study recommends further research on other legal issues where the presence or absence of intention affects the ruling, and emphasizes the importance of distinguishing between cases where the role of intention is essential and those where it is not.

Keywords: Legal Intention, Validation, Nullity, Marriage with Intent to Legalize, Invalidation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله... أما بعد،

فإن تصحيح القصد مما يتوقف عليه صحة العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية، ذلك لأن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى، ويلزم لصحة الأقوال والأفعال والتصرفات صحة النية والقصد والإرادة إلى العمل المقصود. وإن كان للفقهاء منهجان في مسألة القصد وأثره : أحدهما يعتمد على الألفاظ، ويرى أن العبرة باللفظ والمبنى؛ لأنه هو الظاهر لنا ولا عبرة بالنيات طالما ظلت خافية علينا. والمنهج الثاني: العبرة عنده للمعاني وليس للألفاظ والمباني، حيث يُستشف من العمل الظاهر لنا نيةُ صاحبه، ومن ثم يحكم على هذا العمل بالجواز عند أصحاب المسلك الأول، وبالبطلان عند أصحاب المسلك الثاني، ولكل وجهة هو موليها.

ولما كان القصد بهذه الأهمية أردت أن أبحث في مدى اعتبار القصد وأثره على الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، وذلك بدراسة مجموعة من المسائل الفقهية في أبواب الفقه المختلفة (باب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية)، التي يظهر فيها القصد، من خلال الرجوع إلى مدونات الفقه المذهبي وبيان الأقوال في تلك المسائل؛ للوصول غلى القول الراجح فيها الذي تساعد الأدلة على ترجيحه.

أهمية البحث:

١.توقف صحة العبادات والمعاملات على صحة القصد.

٣.تعلق الموضوع بأحكام العبادات والمعاملات.

أهداف البحث:

١.استجلاء مفهوم التصحيح والقصد والإبطال.

٢.تبيين أثر القصد في تصحيح المسائل الفقهية.

٣. معرفة منهج الفقهاء في اعتبار القصد وأثره في صحة الأقوال والأفعال والتصرفات المتعلقة بالعبادات والمعاملات.

٤.توضيح اختلاف الفقهاء في تأثير القصد في المسائل الفقهية المبحوثة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما أثر القصد في تصحيح العبادات والمعاملات، وإبطالها في الفقه؟

أسئلة البحث:

١.ما مفهوم مصطلحات التصحيح والقصد والإبطال؟

٢.هل يؤثر القصد على تصحيح المسائل الفقهية؟

٣.ما منهج الفقهاء في اعتبار القصد وأثره في صحة الأقوال والأفعال؟

٤.هل هناك اختلاف بين الفقهاء في أثر القصد في العبادات والمعاملات التي يأتي به المسلم؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة أُفردت لبيان مدى اعتبار القصود وأثرها على الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي، مما يضفي أهمية على هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، والمقارن، عن طريق تحليل النصوص الشرعية، والمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل الفقهية المبحوثة، ومحاولة الوصول إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

- التمهيد: توضيح المقصود بتصحيح القصد وإبطاله.

- المبحث الأول: اعتبار القصود وأثرها في العبادات، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: قصد تقديم الإحرام قبل الميقات المكاني في الحج.
  - المطلب الثاني: قصد الإنفاق في المباحات قبل تمام الحول؛ فرارًا من الزكاة.
- المبحث الثاني: اعتبار القصود وأثرها في المعاملات (بيع السلاح وقت الفتنة).
- المبحث الثاني: اعتبار القصود وأثرها في الأحوال الشخصية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: القصد في الطلاق.
  - المطلب الثاني: قصد الزواج بنية الطلاق.
  - المطلب الثالث: قصد النكاح بنية التحليل.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

توضيح المقصود بتصحيح القصد، وإبطاله

لتوضيح مفردات عنوان البحث، وبيان المراد من هذه المصطلحات، تم تقسيم التمهيد إلى ثلاثة مطالب، حيث بينا تعريف كل من المصطلحات الثلاثة في اللغة والاصطلاح، وهي: التصحيح، والقصد، والإبطال. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التصحيح لغة واصطلاحًا

أولا: التصحيح لغة:

تفعيل من الصحة. وهو مصدر صحَّحَ، يُصَحِّحُ تصحيحًا. وهو مشتق من الصِحَة: وهي خلاف السَقَم. وقد صَحَّ فلان من عِلَّتِه واستَصَحَّ. وصَحَّحَهُ اللّه فهو صَحيحٌ وصَحاحٌ .[١]

وصَحَّ الشيءَ: جَعَلَهُ صَحِيحًا. وصَحَّحْتُ الكتابَ والحسابَ تَصْحِيحًا إذا كَانَ سَقِيمًا فأَصلحت خطأَ[٢]. وصَحَّ الشَّيْءُ صَحًا وَصِحَّة وصَحاحًا: بَرِئَ من كل عيبٍ أو رَيْبٍ.[٣]

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ):" الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء. من ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب. والصحيح والصِّحَاح بمعنىً".[٤]

ثانيًا: التصحيح اصطلاحًا:

التصحيح عند الفقهاء هو: " رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد" .[٥]

---

(١)انظر: الصحاح تاج اللغة (٣٨١/١)، تاج العروس (٥٢٨/٦). مادة (ص ح ح).
(٢)انظر: لسان العرب (٥٠٨/٢)، تاج العروس (٥٣١/٦).
(٣)انظر: المعجم الوسيط (٥٠٧/١).
(٤)مقاييس اللغة (٢٨١/٣).
(٥)الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٥/١٢).

والمقصود بالتصحيح هو جعل غير الصحيح صحيحًا، بإزالة سبب فساده، والتصحيح بهذا الاعتبار له معنيان: أحدهما: معنى عام: وهو يعني جعل غير المشروع مشروعًا. والثاني: معنى خاص: وهو يشمل بهذا المعنى العقد الباطل بانتقاصه أو تحوله، والعقد الفاسد بحذف المفسد المقترن به، والعقد الموقوف بإجازته من صاحب الشأن.

ويمكن تعريف التصحيح بمعناه الخاص على أنه: رفعٌ ممكنٌ لمفسدِ تصرفٍ حقيقةً، أو حكمًا.[1].

---

(١)تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي، د. أحمد ياسين الفراولة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، رجب ١٤٣٠ه-يوليو ٢٠٠٩م، (ص٣١٨).

المطلب الثاني

تعريف القصد لغة واصطلاحًا

القصد لغة:

القَصْدُ: مصدر الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا. والقَصْدُ: إتيان الشيء. تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى. وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْت نحوه. والقَصْدُ: بين الإسراف والتقتير. يقال: فلانٌ مقتصِدٌ في النفقة، وهو من المجاز. والقَصْد: اسْتقامة الطَّرِيقَة، قَصدَ يَقْصِد قصدا فَهُوَ قاصِدٌ. والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ. قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ[(١)] . وقد جمع بعضهم القَصْدَ على قُصود[(٢)].

قال ابن جني (ت٣٩٢هـ): "أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور. هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميْل. ألا ترى أنك تقصد الجوْرَ تارةً كما تقصدُ العدلَ أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعًا"[(٣)].

وذهب ابن فارس (ت٣٩٥هـ) إلى أن القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر: على اكتناز في الشيء، والأصل الثالث: الناقة القصيد، أي المكتنزة الممتلئة لحمًا[(٤)].

والذي يعنينا هو الأصل الأول، أي أن القصد هو التوجه، وقد يستعمل ويراد به اسم المفعول، أي المقصود، ويكون هنا بمعنى الشيء المتوجه إليه.

---

(١)انظر: تهذيب اللغة (٢٧٤/٨، ٢٧٥)، الصحاح تاج اللغة (٥٢٤/٢، ٥٢٥)، المحكم والمحيط العظم (١٨٦/٦)، المفردات في غريب القرآن (ص٦٧٢)، لسان العرب (٣٥٣/٣، ٣٥٤)، تاج العروس (٣٥/٩، ٣٦).

(٢)انظر: المصباح المنير (٥٠٤/٢).

(٣)انظر: المحكم والمحيط العظم (١٨٧/٦)، لسان العرب (٣٥٥/٣)، تاج العروس (٣٦/٩).

(٤)انظر: مقاييس اللغة (٩٥/٥).

القصد اصطلاحًا:

يؤخذ من تعبيرات الفقهاء، وكلامهم عن القصد، واستعمالهم له، أن معناه الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو العزم والتوجه.

قال السغنافي الحنفي (ت٧١٤هـ):" القصد، وهو الإرادة الحادثة لما عزم"[(١)].

وقال القرافي المالكي(ت٦٨٤هـ):" وأما القصد فهو الإرادة الكائنة بين جهتين، كمن قصد الحج من مصر، وغيرها"[(٢)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" القصد في اصطلاح الفقهاء هو:" العزم المتجه نحو إنشاء فعل"[(٣)].

والقصد على هذا النحو قريب المعنى من النية، بل هو النية[(٤)]، إلا أن هناك فرقا بينهما، وفي ذلك يقول ابن القيم:" فالنيةُ هي القصد بعينه، ولكن بينَها وبين القصد فَرْقَان:

أحدهما: أن القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيةُ لا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه، فلا يتصوَّر أن ينويَ الرجلُ فعلَ غيره، ويتصوَّر أن يقصدَه ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية

---

(١)النهاية في شرح الهداية (٣٥/٤).

(٢)الأمنية في إدراك النية (ص١٠).

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٨/٢٢). وانظر لمزيد من تعاريف القصد: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٥٤/٤)، وفيه:" القصد الصحيح: وهو العزم على الشيء". الجوهرة النيرة (٨٥/١).

وفيها:" القصد هو الإرادة لما عزم عليه". وفي الحاوي للفتاوي للسيوطي (١٦٦/٢):" أن القصد هو الاختيار المنسوب إلى ذلك الفعل وتوجهه إليه برضا منه وإرادة له، وكونه لم يفعله بإلجاء ولا إكراه ولا قسر"، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢٢٤/١). وفيها قول محقق الكتاب:" القصد التحقيقى، بمعنى الإرادة المؤثرة فى الفعل".

(٤) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (١٦٨/٤):" والنية: هي القصد، وهي أيضًا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم". وفي الممتع في شرح المقنع (٣٣٥/١):" النية: العزم والقصد. يقال: نوى فلان كذا إذا قصده وعزم عليه".

فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه".[1]

وحاصل كلامه أن النية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد فإنه لا يتعلق بالمعجوز عنه، لا من فعله ولا من فعل غيره.

---

(١) بدائع الفوائد (١١٤٣/٣) ط عطاءات العلم.

المطلب الثالث

المراد بالإبطال لغة واصطلاحًا

الإبطال لغة:

النقض والإلغاء والإفساد والإزالة، وهو مصدر: أبطلَ يُبطل، إبطالاً، فهو مُبْطِل، والمفعول مُبْطَل. يقال: أبطلتُ الشَّيءَ جعلتُه بَاطِلًا. وبَطَل الشيءُ بُطْلاً فَهُوَ بَاطِل، وجمعُ الباطل: بواطل، وأباطيل[1]. وأَبْطَلَه: غَيَّره[2]. وبَطل البيع وَالْحكم وَالدَّلِيل، والعمل: جعله باطلًا[3]. وأبطل الحُكْمَ ونحوَه: ألغاه، فسخه حقًّا كان أو باطلاً. وأبطل الأمرَ: أفسده، محَقه وضيَّعه.[4]

الإبطال اصطلاحًا:

يستعمل الفقهاء مصطلح الإبطال بمعنى الإلغاء والإفساد والنقض، ومحله عندهم الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم والحج، والأقوال، والتصرفات الشرعية، والأحكام، والأدلة.

ومعنى إبطال الأفعال الشرعية: إفسادها، كما إذا أبطل صلاته أو صيامه أو حجه إذا أفسده بما يجعله في نظر الشارع فاسدًا غير مجزئ..

وأما معناه في التصرفات الشرعية فهو صيرورتها على خلاف ما طلب الشارع فيها سواء أكان ذلك الطلب متعلقا بأركانها التى يتوقف وجود حقيقتها الشرعية على تحققها، أم متعلقا بأوصافها العارضة لها التى رأى الشارع وجوب وجودها عليها.

والحنفية يفرقون بين البطلان والفساد، فالبطلان عبارة عن مخالفة القول أو التصرف لما بينه الشارع في حقيقته وأركانه، فإذا وجد مخالفا لهذا البيان كان باطلًا وغير مشروع بأصله، أما الفساد فهو مخالفة القول أو التصرف لما طلبه فيه

(١)انظر: تهذيب اللغة (٢٤٠/١٣)، الصحاح تاج اللغة (١٦٣٥/٤)، لسان العرب (٥٦/١١).
(٢)انظر: المفردات في غريب القرآن (ص١٢٩، ١٣٠)، تاج العروس (٨٩/٢٨).
(٣)انظر: المعجم الوسيط (٦١/١).
(٤)انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٨/١).

من أوصاف عارضة يجب أن يوجد عليها، فلا تسمى عندهم بطلانا، وإنما تسمى عندهم فسادًا، ووجوده على هذه الأوصاف التى كره الشارع وجوده عليها تجعله فاسدًا لا باطلا، ويكون غير مشروع بوصفه. فما كان مشروعًا بأصله ووصفه سُمِّي صحيحًا لكونه موصلًا إلى تمام المقصود مع سلامة الدين، وما لم يكن مشروعًا بأصله لا بوصفه سُمِّى باطلًا، وما كان مشروعًا بأصله دون وصفه سُمِّي فاسدًا.(١)

ومن هذا يتبين أن الحنفية قد فرقوا بين البطلان والفساد، وخالفهم في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، فلم يفرقوا بين هذين الحالين في التسمية وفى الأثر، وكانت المخالفة فيهما عندهم بطلانًا، أو فسادًا، وكان اللفظان (البطلان والفساد) عندهم مترادفين.

ويلاحظ أن المخالفة إذا كانت راجعة إلى فقدان ركن من الأركان أو فقدان معنى التصرف فإن أثرها حينئذ هو انعدام الفعل المطلوب، أو العقد المراد انشاؤه، وعند ذلك لا يتحقق لهما وجود شرعي وإن ثبت لهما وجود حسى في الواقع، فالصلاة إذا فقدت أركانها لا تعد صلاة ولا يتحقق لها وجود عند ذلك شرعا، وكذلك العقد إذا فقد أحد أركانه لم يكن له وجود في نظر الشارع. وفى هذه الحال يوصف كل منهما بالبطلان.

والحاصل أن الإبطال هو جعل العمل أو التصرف باطلًا، وإنما يكون ذلك ممن يباشر العمل بالنسبة للأفعال الشرعية، أو ممن له شأن في التصرف بالنسبة للتصرفات بناء على ثبوت الحق له في ذلك شرعا تطبيقا لحكم شرعي، وعلى ذلك لا يكون الإبطال إلا بسببٍ مُبْطِل شرعًا، أي بسبب رتب الشارع عليه حكم الإبطال عند تحققه، فما لا يبطل به العمل أو التصرف شرعًا لا يصلح أن يكون سببًا للإبطال.(٣)

(١)انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٥٩/١)، التلويح على التوضيح (٤١٦/١، ٤١٧)، التقرير والتحبير (١٥٥/٢)، تيسير التحرير (٢٣٦/٢، ٢٣٧).

(٢)انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧)، المستصفى (ص٧٦)، الإحكام للآمدي (١٣١/١)، روضة الناظر (١٨٣/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤١/١) وما بعدها.

(٣)انظر للمزيد: موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، (١٩٣/١-١٩٧).

وعلى النحو السابق جاء تعريف الإبطال في الاصطلاح بأنه:" الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وجد صحيحًا ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وُجِدَ وجودًا حسيًّا لا شرعيًّا. فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأبيد، كما يستفاد من عبارات الفقهاء"[1].

يبقى أخيرا أن نشير إلى أن الإبطال بهذا الاعتبار يختلف عن البطلان، من حيث أن البطلان هو أثر للإبطال، ومن ثم يثبت بعده لا قبله.

---

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٧٩).

المبحث الأول
اعتبار القصد و أثره في العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
قصد تقديم الإحرام قبل الميقات المكاني في الحج

الإحرام في اللغة:

الحِرْمُ والحَرَامُ: نقيض الحلال. وجمعه حُرُمٌ، والحُرمَةُ: مَا لَا يحل انتهاكه، وأحْرَمَ الشَّيْء: جعله حَرامًا. وتقول: أَحْرَمَ الرجلُ، فهو مُحْرِمٌ وحَرامٌ، وَرَجُلٌ حَرامٌ: أَي مُحْرِم، والجمع: حُرُمٌ. وأَحْرَم بالحج والعمرة لأنه يَحْرُم عليه ما كان له حَلالًا. وأحرم: دخل في الحرم، أو دخل في حُرْمة من عهدٍ أو ميثاقٍ هو له حرمةٌ من أن يُغار عليه.(١)

قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ):" والإحرام: مصدر أَحْرَم الرجلُ يُحْرِم إحْرامًا، إذا أَهَلَّ بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء".(٢)

الإحرام اصطلاحًا:

أما الإحرام في الاصطلاح فهو: الدخول في النسك حج أو عمرة، أو مجموعهما، أو مطلقا، سمي بذلك؛ لمنعه من المحظورات، وإيجابه إتيان الحرم، وإنما يكون الدخول فيه بالنية(٣). ومن ذلك يعلم أن الإحرام يطلق على النية، كما

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٦/٣)، لسان العرب (١٢٣/١٢)، تاج العروس (٤٥٣/٣١).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/١).
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤/٣). وانظر في تعريف الإحرام: العناية شرح الهداية (٤٢٩/٢)، البحر الرائق (٣٤٤/٢)، رد المحتار (٤٧٩/٢)، الذخيرة (٢١٩/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥١٥/٢)، مواهب الجليل (٤٨١/٢)، أسنى المطالب (٤٦٧/١)، تحفة المحتاج (٥٠/٤، ٥١)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، الفروع (٣٢٣/٥)، الإنصاف (١٣٥/٨)، كشاف القناع (٣٥٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٨/١).

يطلق على نفس الدخول في النسك. قال النووي:" صفة النية: أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما، والتلبس به، والواجب: أن ينوي هذا بقلبه، فإن ضمَّ إلى نيةِ القلبِ التلفظَ، كان أفضل"[(١)].

أجمع الفقهاءُ على لُزوم الإحرام في حقِّ كلِّ مَن يريد الدخول في النُّسُك مِن حجٍّ أو عُمرةٍ؛ لأن الإحرام هو النية، ولا تصح العبادة إلا مع وجود النية؛ لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٢)].

كما أجمعوا على صحة الإحرام قبل الميقات؛ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ مَن أحرم قبل الميقات، أنه مُحرم"[(٣)]. وقال ابن القَطَّان:" ومن أحرم قبل أن يأتي الميقاتَ، فقد أحرم بإجماعٍ مِنْ أهل العلم"[(٤)].

وقد اختلف الفقهاء في حُكم الإحرام على قولين:

القول الأول: أنه ركن من أركان الحج والعمرة. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة.[(٧)]

---

(١) روضة الطالبين (٥٩/٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي، (٦/١) حديث رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٥١٥/٣) حديث رقم (١٩٠٧) (١٥٥)، واللفظ للبخاري. وإنما رواه مسلم بلفظ:" إنما الأعمال بالنية. وإنما لامرئ ما نوى". الحديث. ووافقه البخاري على هذا اللفظ، فأخرجه برقم (٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر، (ص٥١) رقم (١٣٨)،ط دار المسلم. وقال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (١٧٨/٣) مسألة رقم (١٢٥٠):" وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم".ا.هـ

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٠/١) رقم (١٣٨٩)، ط الفاروق الحديثة.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩/١)، التاج والإكليل (١١/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨/٣)، شرح الخرشي (٢٩٩/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٢)، منح الجليل (٢٢٢/٢).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٨) ط المنيرية، أسنى المطالب (٥٠٢/١)، تحفة المحتاج (١٤٥/٤)، مغني المحتاج (٢٨٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٢١/٣).

(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٣)، معونة أولي النهى (٢٥٤/٤)،كشاف القناع (٣٥٨/٦)،
=

القول الثاني: أنَّ الإحرامَ شرطُ أداءٍ ابتداءً، وله حُكم الركن انتهاءً، (هو فرض يجمع بين الشرط والركن)؛ وهو مذهب الحنيفية[١].

الحكم التكليفي لتقديم الإحرام على الميقات المكاني:

رغم أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز تقديم الإحرام على الميقات المكاني[٢]، إلا أنهم اختلفوا في حكمه التكليفي: هل هو مستحب، أو مكروه، أو على التخيير؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الإحرام قبل الميقات، وأن الالتزام بالإحرام من الميقات إنما هو رخصة. وهو مذهب الحنفية.[٣]

القول الثاني: كراهية الإحرام قبل الميقات، وأن الإحرام من الميقات هو الأفضل، وهو مذهب المالكية في المشهور[٤]، والحنابلة.[٥]

شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٦/٢)،

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢٦٣/١)، رد المحتار على الدر المختار (٤٦٧/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٨/٢). أما كونُه (شرط أداءٍ ابتداءً): فلأنه يَصِحُّ تقديمه على أشهر الحج - وإنْ كُرِهَ-، ومثل هذا لا يكون ركنًا؛ إذ لو كان ركنًا لما جاز تقديمُه، لعدم انفصاله عن الماهية، وأما كونُه (له حكم الركن انتهاءً): فلأنَّ له شبهه بالركن، يعني أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل، ولو كان شرطًا محضًا لجازت الاستدامة.

(٢) أجمع الفقهاء على أن الإحرام للحج -وكذا العمرة- قبل الميقات صحيحٌ وجائز شرعًا، وإن اختلفوا في أفضليته، لمن يأمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، ويخشى أن يفوته الميقات دون أن يحرم.
انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٢) رقم (٣٥) ط دار الآثار للنشر، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٠/١) رقم (١٣٨٩). وانظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٢)، المعونة (٥١٥/١)، مواهب الجليل (١٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧)، المغني (٦٥/٥، ٦٦)، كشاف القناع (٧٩/٦).

(٣) انظر: التجريد (١٧٦١/٤) مسألة رقم (٤٣٧)، تبيين الحقائق (٧/٢)، البناية شرح الهداية (١٦١/٤)، البحر الرائق (٣٤٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٦٦/١).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٥١٥/١)، التاج والإكليل (٢٤/٤)، مواهب الجليل (٢١/٣)، شرح الخرشي (٣٠٠/٢)، منح الجليل (٢٢٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٦٥/٥) مسألة رقم (٥٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٣)، المبدع (١٠٥/٣)، الإنصاف (١٢٧/٨)، كشاف القناع (٧٧/٦).

القول الثالث: أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني على التخيير من غير كراهة؛ فإن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من بلده إذا كانت قبل الميقات، واختلفوا في التفضيل بينهما، وصحح الأكثرون والمحققون تفضيلَ الإحرام من الميقات. وهو مذهب الشافعية.[(١)]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الإحرام قبل الميقات المكاني، بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها[(٢)]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة: غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة).[(٣)]

وجه الدلالة: دل الحديث على أفضلية الإحرام قبل الميقات المكاني.

ونوقش من أربعة وجوه:

أحدها: بأن الحديث فيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق؛ وفيهما مقال.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/٣)، المجموع (٢٠٠/٧)، مغني المحتاج (٢٢٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣).

(٢) انظر: التجريد (١٧٦١/٤)، المبسوط (١٦٦/٤)، بدائع الصنائع (١٦٤/٢)، تبيين الحقائق (٧/٢، ٨)، فتح القدير (٤٢٨/٢)، البحر الرائق (٣٤٣/٢)، مواهب الجليل (٢١/٣)، الحاوي الكبير (٦٩/٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (١١١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/٣)، الفروع (٣١٥/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٤٤) برقم (٢٦٥٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٦٢/٣) برقم (١٧٤١)، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، (٢٠٩/٤) برقم (٣٠٠١)، وأبو يعلى في مسنده، (٣٦٤/٩) برقم (٦٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فضل من أهلَّ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، (٣٧٩/٩) برقم (٨٩٩٨).
والحديث لا يثبت: انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٠/٧)، زاد المعاد (٢٦٧/٣)، البدر المنير (٩٢/٦-٩٧)، التلخيص الحبير (٥٠٣/٢) رقم (٩٧٤).

والوجه الثاني: أنه يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات.[١]

والوجه الثالث: بأن معنى أهل، أي: قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات.[٢]

والوجه الرابع : أنه يحمل على النذر جمعا بين الأدلة.[٣]

الدليل الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه وغيره[٤]، في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٥]. قالوا: إتمامهما (أن تحرم بهما من دُوَيْرِةِ أهلِكَ)، ويستحيل أن يكلف زيادة المشقة؛ ليكون أنقص من غيره.[٦]

ونوقش: أن هذا فسره الإمام أحمد، وسفيان الثوري، بأنه ينشئ لهما سفرًا من بلده مقصودًا لهما، ولا يصح أن يُفَسَّرَ بنفس الإحرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تاركين لأمر الله. ثم إن عليا وغيره من الصحابة ما كانوا يحرمون إلا من الميقات، فكيف يروا أن ذلك ليس بإتمام لهم ويفعلونه، هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد.[٧]

---

(١) انظر: المغني (٦٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٤/٣)،
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٠٦/٣)، كشاف القناع (٧٨/٦).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٢١/٣).
(٤) انظر: التجريد (١٧٦٢/٤)، المبسوط (١٦٧/٤)، بدائع الصنائع (١٦٤/٢)، الحاوي الكبير (٦٩/٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (١١١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٣٨/٣)،
(٥) رواه عن علي رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠/٧) برقم (١٣١١٦)، وابن جرير في تفسيره (٣٢٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢) برقم (٣٠٩٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ورواه عن ابن عباس وابن مسعود وعن ناس من الصحابة: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب تأخير الحج، (٢٤٩/٩) برقم (٨٧٧٦).
(٦) انظر: التجريد (١٧٦٢/٤)، بدائع الصنائع (١٦٤/٢)، تبيين الحقائق (٧/٢)، البناية (١٦١/٤)، فتح القدير (٤٢٧/٢)، البحر الرائق (٣٤٣/٢).
(٧) انظر: المغني (٦٨/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٣)،

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه[١] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من دُوَيرة أهلك).[٢]

الدليل الرابع: ولأن ما لا يجوز تأخير الإحرام عنه كان الإحرام عليه أفضل، قياسًا على ليلة النحر.[٣]

الدليل الخامس: ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر فكان عزيمة، والتأخير إلى الميقات رخصة.[٤]

الدليل السادس: ولأن هذا صنيع كبار الصحابة، فإن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، أحرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلموا أن إحرامه عليه الصلاة والسلام من ميقاته كان تيسيرًا على أصحابه ورخصة لهم، وابن عمر روي أنه أحرم من بيت المقدس، وعن ابن عباس، أنه أحرم من الشام، وأحرم ابن مسعود من القادسية.[٥]

الدليل السابع: ولأن الميقات إنما هو لمنع مجاوزته لا لمنع تقديم الإحرام عليه وأن القصد منه التخفيف فمن قدم فقد زاد خيرًا.[٦]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهية الإحرام قبل الميقات المكاني، بأدلة

---

(١) انظر: التجريد (١٧٦٢/٤)، فتح القدير (٤٢٧/٢)،

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، (٣٨١/٩) برقم (٩٠٠١)، قال البيهقي: "وروى هذا من حديث أبى سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه نظر".

(٣) انظر: التجريد (١٧٦٢/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٨/٢).

(٥) انظر: الأم (٦٨/٧)، تبيين الحقائق (٨/٢)، البناية (١٦١/٤)، فتح القدير (٤٢٨/٢)، الحاوي الكبير (٦٩/٤).

(٦) انظر: الذخيرة (٢١١/٣)، مواهب الجليل (٢١/٣).

منها:

الدليل الأول: لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات وقال[١]: (خذوا عني مناسككم)[٢] . فالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل.[٣]

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل هذا لتبيين الجواز، وأراد أن يبين عامة الميقات، وبيانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول.[٤]

وأجيب: بأن بيان الجواز قد حصل بقوله صلى الله عليه وسلم، كما في سائر المواقيت. ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطأوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.[٥]

الدليل الثاني: وبما رواه أبو أيوب رضي الله عنه[٦]، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدرى ما يعرض له في إحرامه)[٧] .

---

(١) انظر: الذخيرة (٢١١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧) (٣١٠)، عن جابر رضي الله عنه بلفظ: ((لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)).

(٣) انظر: البيان (١١٢/٤)، المغني (٦٦/٥، ٦٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢/٣)،

(٤) انظر: التجريد (١٧٦٣/٤).

(٥) انظر: المغني (٦٧/٥)،

(٦) انظر: المغني (٦٧/٥)، شرح الزركشي (٦٣/٣)، كشاف القناع (٧٨/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٧/١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من ألا يضبط، (٣٨٢/٩) برقم (٩٠٠٣). من طريق واصلِ بنِ السّائبِ الرَّقاشِيِّ، عن أبي سَورَةَ، عن عَمِّه أبى أيّوبَ الأنصارِيِّ. قال البيهقي:"

الدليل الثالث: وروى الحسن[١]، أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر، رضى الله عنه، فغضب، وقال:" يتسامع الناس أن رجلًا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرم من مِصْرِهِ" .[٢]

الدليل الرابع: وروي أن عبد الله بن عامر[٣] أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له.[٤]

الدليل الخامس: وقال البخاري في صحيحه[٥]: " كره عثمان أن يُحْرِمَ الرجلُ من خراسان".[٦]

هذا إسناد ضعيف. واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور، وإن كان الإسناد منقطعا".ا.هـ وعزاه ابن كثير في جامع المسانيد (١٠٨/٩) برقم (١١٤٧٤)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٧/١١) إلى مسند أبي يعلى.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٤)، المغني (٦٧/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢/٣)، كشاف القناع (٧٧/٦)، مواهب الجليل (٢١/٣).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٦١/٥) من طريق سعيد بن منصور، بهذا اللفظ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢/٧) برقم (١٣١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من ألا يضبط، (٣٨٢/٩) برقم (٩٠٠٤)، بنحوه.

(٣) انظر: المغني (٦٧/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣/٣)، كشاف القناع (٧٧/٦)،

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١/٧، ٤١٢)، برقم (١٣١٢٠) مختصرًا، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من ألا يضبط، (٣٨٢/٩) برقم (٩٠٠٥) بلفظ:" أن عبد الله بن عامر بن كُريز حين فتح خُراسان قال: لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى مُحْرِمًا. فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع، وقال: ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس".

(٥) انظر: المغني (٦٧/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣/٣)، كشاف القناع (٧٨/٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الحج، (١٤١/٢)، وفيه:" وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان". قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢٠/٣): وصله سعيد بن منصور. ثم قال بعد أن ذكر إحرام عبد الله بن عامر من خراسان ولوم عثمان رضي الله عنه، :" وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا". ثم أورد إشكالا على أن المراد هو تقديم عبد الله بن عامر افحرام على الميقات الزماني وليس المكاني، وذلك بما رواه: يعقوب بن سفيان في

الدليل السادس: ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره .[١]

الدليل السابع: ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم[٢]. فإن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، وفعل المحرم، ما نهي عنه من الطيب، واللباس، وإتيان النساء معصية، وهو إذا أحرم لم يأمن مواقعة المعصية باللباس والجماع المقتضي إلى الإفساد، فكان ترك ما هو مباح من الإحرام لأجل ما هو معصية من اللباس والجماع أولى ومن الغرر أبعد.[٣]

ونوقش: بأنه إذا لم يأمن، فالأفضل ترك التقديم، والكلام فيمن يأمن من ذلك، ثم هذا يقتضي أن يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل؛ لأن ما قبله لا يأمن من مواقعة المحظورات.[٤]

الدليل الثامن: قياسًا على المواقيت الزمانية، أو لأنه خلاف النص في تحديد المواقيت.[٥]

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على التخيير بين تقديم الإحرام على الميقات، وبين الإحرام من الميقات، وأن الأصح هو الإحرام من الميقات بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القولين السابقين، القائل أحدهما باستحباب الإحرام قبل الميقات، والقول الآخر بتفضيل الإحرام من الميقات، فأغنى عن إعادته.

تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني.

(١) انظر: المغني (٦٧/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٣/٣)،

(٢) انظر: المغني (٦٧/٥)،

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧٠/٤).

(٤) انظر: التجريد (١٧٦٣/٤).

(٥) انظر: الذخيرة (٢١١/٣).

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بكراهية تقديم الإحرام على الميقات المكاني في الحج، مع كون الإحرام صحيحًا، وذلك لوجوه:

أحدها: لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أحرم من ذي الحليفة -وهو ميقات أهل المدينة- ولم يحرم من المدينة.

والثاني: ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك؛ فكان الإحرام من الميقات أفضل.

والثالث: ولما ورد عن الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما من إنكارهما على بعض الصحابة الإحرام دون الميقات.

المطلب الثاني

قصد الإنفاق قبل تمام الحول في المباحات فرارًا من الزكاة

تحرير محل النزاع:

١.أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع، والهبة، وغيرهما، إذا لم ينو الفرار من الصدقة.(١)

٢.وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحايل بأن يُفَرِّقَ بين مُجْتَمِعٍ، أو يَجْمَعَ بين متفَرِّقٍ.(٢)

ثم اختلف الفقهاء في التحايل للفرار من الزكاة قبل تمام الحول بمدة يسيرة كشهر، أو نحوه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة التحايل للفرار من الزكاة، بالبيع أو الهبة، أو غيرهما من التصرفات. وتسقط عنه الزكاة. وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: حرمة التحايل للفرار من الزكاة، ولا تسقط عنه الزكاة. وهو مذهب

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (٣٣١/١٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٤/٨)، فتح الباري لابن حجر (٣٣١/١٢).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٦٩/٢)، المبسوط (١٦٦/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٦٢/٢)، البحر الرائق (٢٢٠/٢)، حاشية رد المحتار (٢٧٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، نهاية المطلب (٢١١/٣)، بحر المذهب (٩٠/٣)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٢)، البيان (٢٣٨/٣)، المجموع (٤٦٧/٥، ٤٦٨).

قال النووي:" باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، وشذَّ الدارمي وصاحب الإبانة، فقالا: هو حرام، وتابعهما الغزالي في الوسيط، وهذا غلط عند الأصحاب وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارا".ا.هـ، روضة الطالبين (١٩٠/٢)، تحرير الفتاوي (٤٦٦/١) وجاء فيه:" وهي كراهة تنزيه على المشهور، واختار الغزالي في "الوجيز": أنَّها كراهة تحريم، وقال في "الإحياء": إنَّه لا تبرأ الذمة في الباطن، وقال ابن الصلاح: يأثم بقصده لا بفعله".ا.هـ، تحفة المحتاج (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٧٨/٢)، نهاية المحتاج (١٠٧/٣).

المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وبه قال الأوزاعي، وابن الماجشون، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهوية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

القول الثالث: عدم كراهة التحايل للفرار من وجوب الزكاة. وبه قال أبو يوسف القاضي[٦].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٥/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٢)، تحبير المختصر (٣١/٢)، التاج والإكليل (٩٥/٣)، شرح الخرشي (١٥٤/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٧/١)، منح الجليل (١٤/٢).

(٢) انظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٢/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٦/١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥)، ط المنيرية، المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٢/٦).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٦٩/٥) وجاء فيها:" ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين، واختاره طائفة من أصحاب أحمد. ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأن عقوبتها أعظم، ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى".ا.هـ. وقال (١١٨/٦) في معرض حديثه عن أقسام الحيل:" الرابع: الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه، مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو الشفعة أو الصوم في رمضان وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث، مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة، أو صوم الشهر بعينه، أو الشفعة لكن شبهة المرتكب أن هذا منع للوجوب لا رفع له وكلاهما في الحقيقة واحد وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لا حقيقة له، مثل الإفراد لابنه أو تمليكه ناويا للرجوع".ا.هـ

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٧٢/٤) ط عطاءات العلم:" وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره، ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب سبحانه، وكذلك عامة الحيل إنما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع".ا.هـ

(٦) انظر: المبسوط (١٦٦/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢). قال ابن حجر في فتح الباري (٣٣١/١٢):" والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث:" لا يفرق بين مجتمع". ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها عن

أدلة القول الأول:

استدل اصحاب هذا القول بكراهة التحايل للفرار من وجوب الزكاة بأدلة منها:

الدليل الأول: لقول النبي[1] صلى الله عليه وسلم: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ).[2]

وجه الدلالة: أن الهالك ما حال عليه الحول، فإن هلاك النصاب في خلال الحول يقطع حكم الحول حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول[3]. وما أتلفه لأجل الفرار لم يحل عليه الحول، والباقي دون النصاب،

ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه".ا.هـ

قلت: جاء في كتاب الخراج (ص٩٣):" لا يحتال في إسقاط الزكاة ولا جزء منها؛ قال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب".ا.هـ

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٧٧/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، بحر المذهب (٩١/٣)، البيان (٢٣٩/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا، (١٢/٣) برقم (١٧٩٢)، والبزار في مسنده (٢٥٩/١٨) برقم (٣٠٤)، والدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، (٤٦٩/٢) برقم (١٨٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، (٤٩/٨) برقم (٧٣٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

انظر: نصب الراية (٣٢٨/٢-٣٣٠)، البدر المنير (٤٥٣/٥-٤٥٦)، التلخيص الحبير (٣٥١/٢) وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٨/١) رقم (٣١٧):" واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطأ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه، وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعًا:" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول"، ثم أخرجه موقوفًا، وقال: هذا أصح".ا.هـ

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)،

فاقتضى أن لا تلزمه الزكاة، فلم يُمنع من بيعه.[١]

ونوقش من وجهين: أحدهما: بعد التسليم بأن الباقي لا زكاة فيه إذا نقص عن النصاب.[٢]

وأجيب: بأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب قبل الحول فوجب أن تسقط عنه الزكاة، كما لو كان الناقص لعذر.[٣]

والوجه الثاني: بعدم التسليم بأن ما أتلفه لا زكاة فيه.[٤]

وأجيب: بأنه مال زال ملكه عنه قبل الحول، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه قبل الحول بشهر.[٥]

الدليل الثاني: ولأن الزكاة عبادة محضة والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين، فيكره الفرار منها.[٦]

الدليل الثالث: لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغني والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنيا به؛ ولأنها وجبت شكر النعمة المال.[٧]

الدليل الرابع: ولأنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه، أو لا يعذر.[٨]

ونوقش: بالفرق بين الفرار هنا، والفرار بطلاق المرأة بائنا في مرض الموت

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٦/٣)، البيان (٢٣٩/٣)،
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).
(٦) انظر: المبسوط (١٦٦/٢).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)،
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥).

فإنها ترثه على قول .[١]

وأجيب من وجهين:

أحدهما: أن الحق في الارث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة.[٢]

والثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق كالعلف في بعض الحول والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الإرث.[٣]

الدليل الخامس: ولأن ما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال بل يكون شكره شكرا لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن على ما ذكرنا، ولكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وفي آخره لا في خلاله.[٤]

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب هذا القول على حرمة الفرار من الزكاة، وعدم سقوطها، بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله سبحانه[٥]: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧)﴾ [القلم:١٧].

وجه الدلالة: أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم، وإذا كان الوعيد عليه مستحقًا كان فعله حرامًا، فدل ذلك على حرمة الفرار من الزكاة[٦].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٦٨/٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٥/٢)،
(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)، المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٩/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٦/١).
(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)، المغني (١٣٧/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٥٩/٢).

ونوقش من وجهين:

أحدهما: إنه عاقبهم على تركهم الاستثناء، وهو قول إن شاء الله.

والثاني: إنهم عزموا على الفعل ولم يفعلوا، والعقاب إن استحقوه فبفعلهم لا بعزمهم فلم يكن في الآية دلالة[١].

الدليل الثاني: ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[٢] "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مفترق، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[٣].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وأن لا يكون في ذلك حكم[٤]. وإنما قصد بذلك النهي عن أن يفر من الصدقة بالتفريق ومن جهة المعنى أن هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها أصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق[٥].

الدليل الثالث: ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك؛ لأن النفوس جُبِلَت على الشحِّ، فوجب حسمُ البابِ بإسقاط ما ينكر فعله[٦].

الدليل الرابع: ولأنه لا يخلو أن يكون فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فيجب أن لا يلحقه إثم؛ لأنه لا يجب عليه شيء فتركه، أو فعل ما هو محرم عليه فعله، فقد ثبت أن ذلك جائز، فيجب فعله بعد حصول الوجوب، أو فعل ما يكره له فعله من غير تحريم، فلا يصح؛ لأن الإثم لا يلحق بالكراهة[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، (٢٣/٩) برقم (٦٩٥٥)، من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا حدثه: «أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ". وفي الباب عن علي، وابن عمر، وسُوَيد بن غَفَلَة رضي الله عنهم.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٢).

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٦/١)،

(٧) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)،

الدليل الخامس: ولأن من قتل مورثه عمداً لم يرثه، فكذلك من تعمد إسقاط الواجب عنه، إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب، أو لإسقاط ما يجب[١]. فلما قصد قصدا فاسدا بقتل موثه لاستعجال ميراثه، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده، فعاقبه الشرع بالحرمان[٢].

ونوقش: بأن القول بأنه إسقاط حق بسبب محرَّم غير مسلَّم، لأنه تصرف الرجل في ماله غير محرَّم، وإنما قصده مكروه[٣].

الدليل السادس: ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل اصحاب هذا القول على عدم كراهة التحايل للفرار من وجب الزكاة، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن هذا امتناع من التزام الحق مخافة أن لا يخرج منه إذا التزمه فلا يكون مكروهًا، كمن امتنع من جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، وهذا لأن المذموم منع الحق الواجب[٥]. بمعنى أنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب. قال محمد بن الحسن الشيباني:" واستدل أبو يوسف، رحمه الله، على ذلك في الأمالي، قال أرأيت لو كان لرجل مائتا درهم، فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها، أكان هذا مكروهاً، وإنما تصدق بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب، فلا يلزمه الزكاة، وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروهاً أو يكون هو فيه آثماً"[٦].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)،

(٢) انظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/٣).

(٤) انظر: المغني (١٣٧/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٣٦٣/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٣٣٦/٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٦٧/٢)،

(٦) المخارج في الحيل (ص١٣٦). وانظر: المبسوط (٢٤٠/٣٠). وتعقب الشيخ محمد أبو زهرة =

ونوقش: بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري، فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة؟. وقوله: امتناع من الوجوب؛ معترض فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضًا[1].

القول الراجح:

والذي يظهر هو رجحان القول الثاني بحرمة التحايل للفرار من الربا، بأي صورة كانت، كالبيع أو الهبة، ومن ذلك قصد الإنفاق في المباحات قبل تمام الحول، وذلك لوجوه:

أحدها: أن في ذلك إسقاطًا لما أوجبه الله وهو حرام. ولا تسقط عنه الزكاة بل تجب في ذمته.

والثاني: الاحتجاج بأنه تصرف في ماله تصرفًا لم يتعد فيه فوجب أن لا يضمنه،

ذلك فقال في كتابه أبو حنيفة، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٤١ه-٢٠٢٠م، (ص٤٠٢):" وإن في النفس شيئًا كثيرًا من نسبة هذا القول إلى أبي يوسف رضي الله عنه، فإني أنزه في نفسه ودينه من أن يُسهِّل على الناس منع ذلك الواجب الذي قاتل عليه ابو بكر رضي الله عنه، ففي رواية الأمالي هذه شك كبير، وليست كتب الأمالي من كتب الدرجة الأولى في الرواية".ا.هـ.

وقال في حاشية (١) من الصفحة نفسها؛ متعقبا ما قاله السرخسي في المبسوط عن استدلال أبي يوسف في كتاب الأمالي، بجواز الحيلة لمنع وجوب الزكاة:" وإني أتردد كل التردد في قبول رواية الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله، بل أرفضها، والأمالي ليست في قوة ظاهر الرواية، وليست من كتب الدرجة الأولى التي لا يشك في نسبة ما فيها إلى أبي يوسف رضي الله عنه، ونستبعد كل الاستبعاد أن يكون أبو وسف ممن يتحايل لمنع وجوب عبادة من العبادات، ويجب التنبيه إلى أمرين: أحدهما: أن الكلام في حيلة الزكاة هو في منع وجوبها. لا في إسقاطها بعد وجوبها، فإن ذلك لم يقله أحد من الأئمة الأعلام. ثانيهما: أنه لم يؤثر عن أبي حنيفة شيء في التحايل، لمنع وجوب الزكاة أو إسقاط حق الشفعة، فحيل أبي حنيفة رضي الله عنه، بعيدة عن مظان الريب".ا.هـ.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣١/١٢).

فهو اعتلال فاسد؛ لأنه يجب عليه فعل الفرض وهو لم ينوه، فأشبه ما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع، فإنه لا يجزئه عن فرض.

والثالث: أن في التصرف في ماله حتى يصير دون نصاب الزكاة، تعديًا ظاهرًا على أن الغرض منه الفرار من الزكاة، فيعامل بنقيض مقصوده.

المبحث الثاني

اعتبار القصد و أثره في المعاملات (قصد بيع السلاح وقت الفتنة)

اختلف الفقهاء في تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، وبالتالي بطلان عقد البيع تبعًا لذلك، باعتبار أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، وأن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية اللَّه تعالى[(١)]. أو بكراهية بيع السلاح لهم كراهة تحريمية، مع صحة عقد البيع؛ لأنه إعانة على معصية، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢]. فمنع بيعه لهم أولى. والذي يكره هو بيع السلاح نفسه المعد للاستعمال، وإن لم يدر أن طالب السلاح من أهل الفتنة لا يكره البيع له؛ لأن الغلبة في دار الإسلام لأهل الصلاح، والأحكام تبنى على الغالب[(٢)].

وذلك على قولين:

القول الأول: حرمة بيع السلاح في الفتنة للبغاة وقطاع الطريق ونحوهم، وبطلان عقد البيع. وهو مذهب المالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يكره بيع السلاح لمن عرف بالعصيان به كالبغاة وقطاع الطريق، مع صحة عقد البيع. وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

---

(١)انظر: إعلام الموقعين (٦٣/٥، ٦٤).

(٢)انظر: البناية شرح الهداية (٣١٠/٧)، فتح القدير (١٠٧/٦).

(٣)انظر: المدونة (٢٩٤/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧٧/٢)، التبصرة للخمي (٤٣٠٦/٩)، البيان والتحصيل (٣٦٥/١٦)، شرح التلقين (٤٣٢/٢)، (٦١٣/١٨)، مواهب الجليل (٢٥٤/٤).

(٤)انظر: المغني (٣١٩/٦)، الإنصاف (١٦٨/١١)، كشاف القناع (٣٧٣/٧)، الروض المربع (٢١٤/٢)، مطالب أولي النهى (٥٢/٣).

(٥)انظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، العناية شرح الهداية (١٠٧/٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢٦٨/٤) وجاء فيها:" (ويكره) تحريما (بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم) لأنه إعانة على المعصية". ثم استظهر ابن عابدين أن الكراهة تنزيهية، وليست تحريمية، وأنه هو الذي تطمئن إليه نفسه، وأنه لم ير من تعرض لهذا.

(٦)انظر: مختصر المزني (٤٤١/١) رقم (١١٠٥)، وجاء فيه:" قال الشافعي: وأكْرَهُ بيعَ العَصِيرِ ممَّنْ يَعْصِرُ الخمرَ، والسَّيْفِ ممَّن يَعْصِي اللَّهَ به، ولا أنْقُضُ البيعَ".ا.هـ. الحاوي الكبير =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على بطلان عقد بيع السلاح في الفتنة لقطاع الطرق والبغاة، ونحوهما، بأدلة منها:

الدليل الأول: بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن هذا نهى يقتضى التحريم[١]، والتحريم يدل على البطلان.

الدليل الثاني: ولما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه[٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع السلاح في الفتنة)[٣].

الدليل الثالث: ولأنه عقد على عين، لمعصية الله بها، فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والغناء. وأما التدليس، فهو المحرم، دون العقد[٤].

الدليل الرابع: ولأن التحريم هاهنا لحقِّ الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحقِّ آدمي[٥].

(٢٧٠/٥)، نهاية المطلب (٢٨٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٣٥/٤)، المجموع (٣٥٣/٩)، تحفة المحتاج (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

(١) انظر: المغني (٣١٨/٦)، كشاف القناع (٣٧٣/٧).

(٢) انظر: الروض المربع (٢١٥/٢)،

(٣) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٣/٩) برقم (٣٥٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/١٨) برقم (٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصى الله عز وجل به، (٢١١/١١) برقم (١٠٨٨٣).
قال البيهقي: "رفعه وهم والموقوف أصح، ويُروى ذلك عن أبى رجاء من قوله. وإنما يعرف مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبى رجاء العطاردي عن عمران بن حصين..."ا.هـ
والصحيح أنه موقوف على عمران. انظر: نصب الراية (٣٩١/٣)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١٦/٢)، مجمع الزوائد (١٠٨/٤) رقم (٦٥٢٤، التلخيص الحبير (٤٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٣١٩/٦).

(٥) انظر: المغني (٣١٩/٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة بيع السلاح في الفتنة لقطاع الطرق والبغاة، بأدلة منها:

الدليل الأول: لأن المحرَّم في ذلك اعتقادُه بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلَّسَ العَيْبَ[١]. أي أن هناك فرقًا بين الحكم على ظاهر العقد، والحكم على الدافع إليه والباعث عليه، فظاهر العقد شيء، والدافع إليه شيء آخر.

الدليل الثاني: ولدلالة المنهي عليه إلى معنى يقترن به النهي لا إلى ذاته؛ لأن النهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر[٢].

ويناقش: بأن العبرة في العقود للمعاني وليس للألفاظ والمباني، وإنما الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

الدليل الثالث: ولأنه تم البيع بشروطه وأركانه[٣].

ونوقش: بأن البيع وإن تم مكتملًا الشروط والأركان، لكن وجد المانع منه. إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشترى ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك[٤].

الدليل الرابع: ولأن المعصية ليست في الحال، وإنما هي مظنونة في ثاني الحال فلم يمنع صحة البيع في الحال[٥].

ويناقش: بأن معصية استعمال السلاح أثناء الفتنة وإن كانت مظنونة، إلا أن الاحتياط أرجح للخروج من الخلاف.

الدليل الخامس: ولأن وصف قطع الطريق أمرٌ مترقَّبٌ، ولا عبرة بما مضى منه[٦].

---

(١)انظر: المغني (٣١٩/٦).
(٢)انظر: مغني المحتاج (٣٨٨/٢).
(٣)انظر: المغني (٣١٩/٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٧٠/١١).
(٤)انظر: المغني (٣١٩/٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٧٠/١١).
(٥)انظر: الحاوي الكبير (٢٧٠/٥).
(٦)انظر: تحفة المحتاج (٣١٧/٤)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٣).

الدليل السادس: ولأنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به، فيجاهد بالسلاح في سبيل الله تعالى[1].

ويناقش: بأنه قد يجوز -أيضًا- أن يعصي الله تعالى بذلك السلاح في الفتنة، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال.

القول الراجح:

والذي يترجح لي هو رجحان القول الأول ببطلان بيع السلاح للبغاة ومن في حكمهم، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول، وورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

والثاني: سَدًّا للذريعة؛ لأن في بيع السلاح إعانة على المعصية، وفي منع البيع سدٌّ للذريعة.

والثالث: أن وسيلة المقصود وطرقه تابعةٌ للمقصود، وبالتالي فإن وسيلة المحرمات محرمة، فإن كل ما قُصد به الحرام فهو حرام.

والرابع: ولأن من مقاصد الشريعة الكبرى "حفظ النفس"، وفي بيع السلاح وقت الفتنة مخالفة لهذا المقصد.

---

(١)انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٧٠).

المبحث الثالث

اعتبار القصد و أثره في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القصد في الطلاق

إذا جرى على لسان الشخص لفظ الطلاق من غير قصد، وكان يريد كلامًا آخر، فهل يقع الطلاق أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع الطلاق ديانةً وقضاءً (باطنًا وظاهرًا). وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الباطن فيما بينه وبين الله، ويقع في الظاهر حُكْمًا وقضاءً. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: لا يقع الطلاق باطنًا فيما بينه وبين الله، ولا يقع حكمًا. إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق، فلا يقبل قولا واحدًا. وهو رواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (٤٣٠/٢)، بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، المحيط البرهاني (٢٠٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٣)، الجوهرة النيرة (٣٨/٢)، فتح القدير (٥/٤)،

(٢) انظر: التاج والإكليل (٣١٠/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٩/٤)، شرح الخرشي (٣٢/٤، ٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٦/٢)، منح الجليل (٥٤/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٠)، العزيز شرح الوجيز (٥٥١/٨، ٥٥٢)، روضة الطالبين (٥٣/٨)، تحفة المحتاج (٢٧/٨)، مغني المحتاج (٤٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٢١٨/٢٢)، كشاف القناع (٢١٤/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/٣، ٨٤) وجاء فيه:" (وإن أراد) أن يقول: (طاهرا أو نحوه) كإرادته أن يقول: طاعنًا أو طامعًا (فسبق لسانه) بطالق أو أراد أن يقول طلبتك، فسبق لسانه بطلقتك دُيِّنَ ولم يُقبل حُكْمًا".ا.هـ

(٥) انظر: المغني (٣٥٧/١٠)، المبدع في شرح المقنع (٣١٠/٦)، الإنصاف (٢١٩/٢٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وقوع الطلاق من غير قصد؛ ديانة وقضاء، بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم[١]: (كل طلاق واقع، إلا طلاق الصبي والمعتوه)[٢].

ويناقش: بأن الحديث لم يثبت أصلًا، والدلالة فرع الثبوت.

الدليل الثاني: لأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالهازل واللاعب بالطلاق[٣].

الدليل الثالث: لأنه عَدُمَ القصد وهو غير معتبر فيه[٤].

ويناقش: بأن الأمور بمقاصدها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على وقوع الطلاق بغير قصد قضاء، وعدم وقوعه ديانة، بأدلة منها:

الدليل الأول: لقول النبي صلى الله عليه وسلم :[٥](لا تُحاسبوا العبدَ حسابَ الربِّ).[٦]

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في طلاق المعتوه، (٤٨٨/٣) برقم (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»: قال الترمذي «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث» وانظر: نصب الراية (٢٢١/٣)، (١٦١/٤)، البناية شرح الهداية (٨٠/١١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٩/٢) رقم (٥٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٣)،

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٠).

(٦) لم أجده.

وجه الدلالة: أي لا تحاسبوه إلا على الظاهر دون الباطن، وإن كان الله تعالى يحاسب على الظاهر والباطن[١].

ويناقش: بعدم ثبوت الحديث، وأنه لا أصل له.

الدليل الثاني: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم [٢]: (إنما أحكم بالظاهر، ويتولى الله السرائر)[٣].

ويناقش: لأنه لا وجود له في كتب الحديث[٤]، وبعدم صحته لفظًا، وإن كان معناه صحيحًا[٥]، إلا أنه محمول على العمل الظاهر المقصود، وليس على الأفعال الصادرة بدون قصد، وكذا الألفاظ غير المقصودة بذاتها.

الدليل الثالث: ولأن اللفظ يحتمل ما نوى، لأنه لو صرح به لكان محمولًا عليه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٥٤).

(٣) لم أجده. وانظر للمزيد: موافقة الخبر الخبر (١/١٨١)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص١٦٢) رقم (١٧٨)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص٥٤) رقم (٣٣)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (١/١٩٢، ١٩٣).

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص١٦٢) رقم (١٧٨):" ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره". وقال السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (ص٥٤) رقم (٣٣):" قلت: هذا من كلام الشافعي في الرسالة. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: لم أقف له على سند".ا.هـ

(٥) ويؤخذ معناه مما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٥/١٦٣، ١٦٤) برقم (٤٣٥١)، من حديث أبي سعيد، وفيه: "إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم". وفي الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٣/١٨٠)، برقم (٢٦٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (٣/١٣٣٧) برقم (١٧١٣) (٤)، من حديث أم سلمة:" إنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا".

فاقتضى إذا نواه أن يكون مدينا فيه، لأنه أحد احتماليه وليس كذلك إذا أوقع الطلاق مريدًا به غير الطلاق، لأنه يسلب اللفظ حكمه الذي لا يحتمل غيره[١].

الدليل الرابع: ولأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر في العرف، فلم يقبل في الحُكم، كما لو أقر بعشرة، ثم قال: زيوفًا، أو صغارًا[٢].

الدليل الخامس: ولأن لفظه ظاهر في الطلاق، وقرينة حاله تدل عليه، فكانت دعواه مخالفة للظاهر من وجهين: مقتضى اللفظ، ودلالة الحال؛ فلا تقبل[٣].

الدليل السادس: لم تطلق فيما بينه وبينَ اللّٰه تعالى؛ لأنه أعلمُ بنيته، وأعلم بما أراد، ولا يمكن الاطلاع على ذلك إلا من جهته، وطلقت قضاء؛ فلم يُقبل ذلك منه في الحكم؛ لأنه خلافٌ لما يقتضيه الظاهر عُرفًا، إذ تبعد إرادة ذلك[٤].

الدليل السابع: ولتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، فلا يصدق في دعواه سبق لسانه بالطلاق[٥].

ويناقش: بأن سبق اللسان أمر واقع مشاهد، واللّٰه تعالى قد وضع عن الأمة حكم الخطأ[٦]، فلزم أن يكون كل ما أخطأ فيه العبد عَفْوًا، غير مُؤاخَذ عليه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٣٥٧/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٣)، المبدع (٣١٠/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٥٧/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٤/٣).

(٤) انظر: المبدع (٣١٠/٦)، كشاف القناع (٢١٤/١٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٢٧/٨)، مغني المحتاج (٤٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٦).

(٦) أخرج ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: «إن اللّٰه وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وابن حبان في صحيحه التقاسيم والأنواع (٤٦٩/٥) برقم (٤٧٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (٣١٣/١٥) برقم (١٥١٩٥). وقد روي الحديث أيضًا عن أبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة، رضي اللّٰه عنهم. وانظر للمزيد: نصب الراية (٦٤/٢-٦٦)، =

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدم وقوع الطلاق بغير قصد، لا ديانة ولا قضاء، بأدلة منها:

الدليل الأول: لأنه فَسَّر كلامه بما يحتمله احتمالًا غير بعيد، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت بالثانية إفهامها.(١)

القول الراجح:

الذي يظهر لي هو رجحان القول الثالث بعدم وقوع الطلاق لا ديانة ولا قضاء، وذلك لوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]. فهذه الآيات القرآنية، وغيرها مما في معناها، تشير إلى أن مناط المؤاخذة في الحكم التكليفي هو القصد القلبي، فالآخذ بها يعلم أن العلة فيما استُثْني هي عدم وجود القصد، ومفهوم ذلك المؤاخذة مع القصد.

والثالث: حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح وقال:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك"(٢). فقد أتى هذا الرجل بصريح الكفر، ولكنه لم يكفر؛ لكونه لم يرده، وإنما أخطأ من شدة الفرح؛ فمن باب أولى لا يؤاخذ من أخطأ في التلفظ بالطلاق ولم يقصده، أو يريده(٣).

البدر المنير (٤/١٧٧-١٨٣)، التلخيص الحبير (١/٦٧١-٦٧٤) رقم (٤٥٠).

(١) انظر: المغني (١٠/٣٥٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/١١٤)، المبدع (٦/٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٤/٢١٠٤) برقم (٢٧٤٧).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٥٧٥، ٥٧٦):" ومن تدبَّر مصادر الشرع وموارده تبيَّن له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصدٍ منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمُكْرَه والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض

والرابع: أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِلِّة وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النيَّة والقصد، كما يصير صحيحاً تارةً وفاسداً تارةً باختلافها.[1].

=

ونحوهم، ولم يكفِّر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، فكيف يَعتبر الألفاظَ التي يُقطع بأن مرادَ قائلها خلافُها؟..."ا.هـ

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥٩٨/٣).

المطلب الثاني

قصد الزواج بنية الطلاق

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وأن الفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وأن هذا ليس هذا من حكم الزوجة عند أحدٍ من المسلمين. كما اتفقوا على أن الله عز وجل قد حرَّم الفروجَ إلا بنكاحٍ صحيحٍ، أو ملكِ يمينٍ.(١)

ثم اختلفوا إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرًا أو مدةً معلومة، فهل يكون النكاح صحيحًا، ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه، أم لا؟ مع ملاحظة أن نية الطلاق سواء أكانت سابقة على عقد النكاح، أم مصاحبة له، لا تخلو من حالتين: إحداهما: إما أن يكون متفقا عليها، أو مشترطًا عليها، بين الرجل، وولي المرأة، أو يظهر من واقع الحال نيته في الطلاق، ففي هذه الحالة يكون النكاح باطلاً؛ لأنه من قبيل نكاح المتعة المحرَّم بالإجماع. والحال الثانية: وإما أن يخفي الرجل نيته الطلاق بعد مدة، ولا يصرح بذلك للمرأة أو وليها، فهذا هو محل النزاع في المسألة.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: صحة الزواج بنية الطلاق. وهو مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية(٢)،

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٥/٧)، الاستذكار (٥٠٦/٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٦/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١١٥/٢، ١١٦) وجاء فيه:" ولو تزوجها مطلقا، وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيحق".ا.هـ، فتح القدير (٢٤٩/٣) وفيه:" النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح، فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط. أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح"ا.هـ.
درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣٣٤/١)، البحر الرائق (١١٦/٣)، مجمع الأنهر (٣٣١/١)، حاشية رد المحتار (٥١/٣، ٥٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة[٣]، وبه قال ابن تيمية.[٤]

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣٥/٣) وفيه:" ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك ذلك جائز، وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس".ا.هـ، الذخيرة (٤٠٤/٤)، التاج والإكليل (٨٥/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٩/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢) وفيه:" وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر، وهي فائدة تنفع المتَغَرِّب".ا.هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٩٣/١) ط الحلبي، منح الجليل (٣٠٤/٣).

(٢) انظر: الأم (٦٨/٥) قال الشافعي:" وإنْ قَدِمَ رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد، أو يوما أو اثنين أو ثلاثة، كانت على هذا نيته دون نيتها، أو نيتها دون نيته، أو نيتهما معا، ونية الولي، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه، فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئا؛ لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية..."..ا.هـ، تحفة المحتاج (٣١٢/٧) وفيها:" وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وإن تواطآ عليه قبل العقد، لكنه مكروه؛ لأن كل ما لو صُرِّح به أَبْطَلَ، يُكره إضمارُه كما نص عليه".ا.هـ، مغني المحتاج (٣٠٠/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٣٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٤٨/١٠، ٤٩) قال ابن قدامة:" وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فى هذا البلد، فالنكاح صحيح، فى قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعى، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوى حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها".ا.هـ. وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٤١٩/٢٠)، المبدع في شرح المقنع (١٥٤/٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢): قال شيخ الإسلام" مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا: فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم. والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم..."ا.هـ
وقال أيضًا في مجموع الفتاوى(١٠٨/٣٢)، وفي الفتاوى الكبرى (١٠١/٣):" وأما =

القول الثاني: عدم صحة الزواج بنية الطلاق وبطلانه، وأنه من نكاح المتعة. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1]، وبه قال الأوزاعي.[2]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بجواز النكاح بنية الطلاق، بأدلة منها:

إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل؛ لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح؛ وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال؛ بخلاف المستمتع فإن له غرضا في الاستمتاع؛ لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه".ا.هـ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٣٠) وجاء فيها:" وسمعت أحمد: سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان أن يخلي سبيلها، هي هاهنا ضائعة؟ قال: لا، هذا شبيه بالمتعة، لا، حتى يتزوجها، على أنها امرأته ما حَيِيَتْ".ا.هـ، الفروع (٢٦٦/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٩/٥)، الإنصاف (٤١٦/٢٠-٤١٨) قال المرداوي:" لو نوى بقلبه، فهو كما لو شرطه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وقطع الشيخ -أي ابن قدامة-فيها بصحته مع النية، ونصه، والأصحاب خلافه. انتهى. وقيل: يصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هذا قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي، كما لو نوى، إن وافقته، وإلا طلقها. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لم أر أحدا من الأصحاب قال: لا بأس به، وما قاس عليه، لا ريب أنه موجب العقد، بخلاف ما تقدم، فإنه ينافيه، لقصده التوقيت".ا.هـ، كشاف القناع (٣٧٨/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٩/٢)، الروض المربع (١٠٨/٣) ط ركائز، حاشية الروض المربع (٣٢٤/٦).

(٢) انظر: الاستذكار (٥٠٨/٥) قال ابن عبد البر:" وقال الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه فيطلقها، فهي متعة ولا خير فيه".ا.هـ وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥٣٧/٤):" وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحًا مطلقًا، لكن فى نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، لكن مالكًا قال: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس. وشذ الأوزاعى فقال: هو نكاح متعة لا خير فيه".ا.هـ، المغني (٤٨/١٠، ٤٩).

الدليل الأول: حديث[١] أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حَدَّثَت به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلم».[٢]

وجه الدلالة: أن النيةَ حديثُ نفس، وقد وُضِع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الإنسان الشيء ولا يفعله، وقد ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثًا غيرَ النية.[٣]

الدليل الثاني:[٤] ولما رواه قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:" رخَصَّ لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكحَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجلٍ، ثم نهانا عنها - يعني عن المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية".[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سَلِمَ العقدُ منه صَحَّ النكاحُ، فدل ذلك على صحة النكاح بنية الطلاق.[٦]

الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد حكى القاضي عياض الإجماع على ذلك بقوله:" وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحا مطلقا لكن في نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فإن النكاح جائز، وليس نكاح متعة"[٧].ا.هـ

---

(١) انظر: الأم (٨٦/٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في إغلاق، (٤٦/٧) برقم (٥٢٦٩)، ط السلطانية، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (٨١/١) برقم (٢٠١). واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الأم (٨٦/٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٥٠٨/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، (٥٠٦/٧) برقم (١٤٠٤٨) ط الهندا، بلفظ:" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتطول غربتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟: «فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية".

(٦) انظر: الاستذكار (٥٠٨/٥).

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٣٧/٤).

ويناقش: بأن الإجماع كيف ينعقد؟، وقد خالف في ذلك الإمامان الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقالا بحرمة هذا النكاح.

الدليل الرابع: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا، فقد وقع مكتمل الأركان والشروط، وليس فيه ما يمنع صحته كشرط المدة، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة .[١]

ويناقش: بأن العقود الشرعية وإن استكملت أركانها وشروطها في الظاهر، إلا أنه يحكم ببطلان العقد إن اشتمل على ما ينافي مقتضى العقد؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني.

الدليل الخامس: أن الرجل قد يتزوج المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها، أي أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت[٢].

الدليل السادس: قياسًا على ما لو نوى إن وافقته، وإلا طَلَّقها.[٣]

ويناقش: بأنه قياسٌ مع الفارق، لأن مسألة الموافقة قد تحصل وقد لا تحصل، فهي غير مؤكدة، فإذا حصلت الموافقة لم يطلقها، أما في النكاح بنية الطلاق، فحصول الطلاق مؤكد بالنسبة للزوج، فافترقا.

الدليل السابع: لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، فإذا نوى أن يتزوجها مدة محددة ثم يطلقها، كان نكاحه صحيحًا؛ لأنه لم يتلفظ بالتوقيت ، فيحرُم كنكاح المتعة.[٤]

ويناقش: بأنه لا فارق بين التلفظ بتوقيت النكاح، وبين تبييت النية به. حيث إن التلفظ بالتوقيت من نكاح المتعة الصريح، أما النية به فهي إحدى صور المتعة،

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٣٥).
(٢) انظر: الاستذكار (٥/٥٠٨).
(٣) انظر: المغني (١٠/٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٢٩).
(٤) انظر: البحر الرائق (٣/١١٦).

وهي محرمة بجميع صورها.

الدليل الثامن: أن الزوج قاصد للنكاح وراغب فيه، لكنه لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائما.[١]

ويناقش: بأن قصد النكاح بنية الطلاق يضاد مقاصد الشريعة من النكاح، فكون دوام الزوجية غير واجب، مما لا إشكال فيه، ولكن الإشكال يتأتى من نية الزوج في عدم دوام النكاح.

الدليل التاسع: أن النية لا تؤثر في صحة النكاح؛ لأننا لو ألزمنا الزوج أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي حتى لا مثنوية فيه، لكان نكاحًا نصرانيًا، فإذا سَلِمَ لفظُه لم تضره نيَّتُهُ. فكما أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة، فإن وجدها وإلا فارق، كذلك يتزوج على تحصيل العصمة فإن اغتبط ارتبط، وإن كره فارق.[٢]

ويناقش: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع، وإنما محل النزاع في نية الزوج الطلاق بعد زمن محدد، وليس في إلزامه بانتواء النكاح الأبدي، فإذا اعتبرنا النية مؤثرة في أبدية النكاح وكونه يصير نكاحًا نصرانياً، فلم لا نعتبر نية الطلاق مؤثرة أيضًا في بطلان النكاح بها؟

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني ببطلان النكاح بينة الطلاق، بأدلة منها:

الدليل الأول :[٣]بما رواه علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٧١/٢).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٤/١٢).

يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».[١]

وجه الدلالة: أن هذا الرجل قد نوى الدخول على نكاح متعة مؤقت، وأنه وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فإذا نوى المتعة، وإن لم يشترطها أو يُصَرِّح بها، فحكمه كمن نكح نكاح متعة[٢]. والنية معتبرة في الحكم، فكيف وهي منعقدة على الطلاق بعد زمن معين، فتأثير هذه النية على بطلان النكاح بنية الطلاق مما لاشك فيه.

قال ابن القيم:" فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال. وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى؛ فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص"[٣].ا.هـ

الدليل الثاني: أن في الزواج بنية الطلاق شبهًا من المتعة، وذلك أنه قد أدخل التحديد في مدة النكاح، وذلك يؤثر في فساده .[٤]

الدليل الثالث: أن الزواج بنية الطلاق يخالف مقتضى عقد النكاح وينافيه؛ لأن مقتضاه التأبيد والدوام، واستكمال ملكه في منفعة البضع، ومن ثم فلا يجوز أن ينوي ما يمنع ذلك.[٥]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٦/١)، برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية. وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (٤٨/٦) برقم (١٩٠٧) (١٥٥). واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨٤/١٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٦٠٠/٣) ط عطاءات العلم.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٩/٥).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٩/٥).

الدليل الرابع: القياس على النكاح بنية التحليل، بجامع وجود نية الطلاق المنعقدة بعد تحقيق المقصود من النكاح، في كلٍّ.[١]

الدليل الخامس: أن القول ببطلان هذا النكاح هو الموافق لمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، كقاعدة "سد الذرائع"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". و"الضرر يزال".

الدليل السادس: على فرض التسليم بأنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوَّجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فهو محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخديعة.[٢]

ونوقش: بأن هذا قول غير سديد؛ لأن للرجل عموماً أن يطلق متى شاء، فالمرأة والولي داخلان على مغامرة ومخاطرة، سواء في هذه الصورة أو غيرها؛ لأنهما لا يدريان متى يقول الزوج: لا أريدها.[٣]

وأجيب: بأن هذا صحيح إلا أن المرأة ووليها يعتقدان، وكذا الزوج، أن النكاح ابدي؛ لأن الأصل في النكاح ذلك، أما إذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال، فهو خلاف الأصل.[٤]

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني ببطلان النكاح بنية الطلاق، وذلك لوجوه:

أحدها: أن عقد النكاح بنية الطلاق، وإن خلا من شرط التأقيت في الظاهر- إلا أنه تضمنه في الحقيقة- وهو الشرط المتفق على اعتباره مبطلًا لعقد النكاح،

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٨٤).
(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٨٥).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٨٦).
(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٨٦).

وإن القول بإباحته يهمل النظر إلى مقصود الزوج من العقد، وهو التأقيت المتفق على بطلانه، فالقول بالجواز يجعل من الصورة الواحدة جائزة في التأقيت الخفي، وباطلة في التأقيت الظاهر.

والثاني: أنه قد:" تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا، فيصير حلالاً تارةً، وحرامًا تارةً، باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارةً، وفاسدًا تارةً باختلافها"[1].ا.هـ

وعليه فإن للقصود اعتبارها في العقود، فإن فساد القصد يؤدي إلى فساد العقد، والزوج هنا ما قصد إقامة علاقة دائمة بل قصد الزواج لفترة مؤقتة.

والثالث: تضمنه للغش والخداع للمرأة وليها، وهما منهيان عنهما، والنهي يقتضي الفساد.

والوجه الرابع: انعدام رضا الزوجة، وهو أحد شروط صحة عقد النكاح؛ لأن المرأة لو علمت بقصد الزوج ابتداء لما وافقت على الزواج غالبًا، ولو وافقت كان النكاح باطلًا باعتباره من نكاح المتعة، فصار النكاح باطلا سواء علمت الزوج مسبقًا، أم لم تعلم به.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٩٨/٣).

المطلب الثالث

قصد النكاح بنية التحليل

المقصود بنكاح التحليل:

هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول. وبعبارة أخرى هو إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلَّقها ليحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد، لفظًا أو عرفًا، فهذا وأنواعه يُسمّى نكاح التحليل.(١)

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ):" وصورتها-أي نكاح المحلل- في امرأة طلقها زوجها ثلاثا حرمت بهن عليه إلا بعد زوج فنكحت بعده زوجا ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها".(٢)

نكاح التحليل حرام باطل في قول عامة أهل العلم(٣)؛ لتضافر الأخبار بلعن النبي صلى الله عليه وسلم له، ولأنه يخادع الشرع الشريف، ويتحايل لإسقاط أحكامه؛ ولأنه ما قصد بالعقد زواج رغبة وبقاء، بل قصد التحليل، فهو عقد مؤقت، وهو منهي عنه، ولأن الباعث على العقد ليس أمرًا أحله الشارع، إنما هو نقيض أمره، وكل أمر على خلاف أمر الشارع فهو رد على صاحبه، والعبرة في الأمور الشرعية ببواعثها ونياتها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى "، فمن نوى أن يخدع الشرع بفعله فعليه إثم نيته، ومن نوى بعقده ما أحله الله سبحانه وتعالى فله نيته.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في بطلانه، وفي تحليلها للمطلق الأول بمقتضى ذلك العقد، ذلك أن بعض الفقهاء يرون أن النهي عن عقد لَا يمنع صحته، فالصحة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٢/٩). ثم قال وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما. والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها. والقسم الثالث: أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقًا من غير شرط، لكنه ينوي، ويعتقده.

(٣) انظر: المغني (٤٩/١٠).

والحل ليسا متلازمين تلازمًا لَا يقبل الافتراق، فالنهي عن البيع وقت الجمعة لَا يقتضي بطلانه والنهي عن الزواج مع تأكد الظلم إن تزوج لَا يمنع صحته إن تزوج مع هذه الحال، وهكذا.

وبتطبيق ذلك عند أولئك الفقهاء على نكاح التحليل نراهم يقررون أنه حرام، ولكنه إن وقع فهو صحيح، ويترتب عليه حلها للأول مع إثم الاثنين أو الثلاثة.

وأما الذين قالوا إن النهي عن عقد يقتضي بطلانه، فقد قرروا أن عقد التحليل إن ثبت أنه للتحليل فهو حرام، وغير صحيح، ولا يترتب عليه حل للأول.[١]

وهكذا فقد اختلف الفقهاء في تواطأ المرأة مع الزوج الثاني على التحليل، ولم يشترطا ذلك بالقول، وإنما نويا التحليل، وذلك على قولين:

القول الأول: أن النكاح محرم، والعقد باطل. وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن النكاح مكروه والعقد صحيح. وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية.[٥]

---

(١) انظر: زهرة التفاسير (٧٨٩/٢).

(٢) انظر: المعونة (٨٢٩/٢)، التبصرة (٢٠٩٥/٥)، البيان والتحصيل (٣٨٦/٤)، التاج والإكليل (١٢١/٥)،كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٧٥/٢)،شرح الخرشي (٢١٦/٣)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٨/٢)، منح الجليل (٣٤٥/٣).

(٣) انظر: المغني (٥١/١٠) قال ابن قدامة:" فإن شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه في العقد، أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضا".، الشرح الكبير على المقنع (٤٠٧/٢٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٩٣/٦) وما بعدها، وقد أفاض -كعادته- في ذكر أدلة تحريم نكاح التحليل، وذكر اثني عشر مسلكًا في إبطال نكاح التحليل، معونة أولي النهى (١٢٠/٩)، كشاف القناع (٣٧١/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٩/٦)، بدائع الصنائع (١٨٧/٣) قال الكاساني:" فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل، فإن لم يشرطا ذلك بالقول، وإنما نويا، ودخل بها على هذه النية، حلَّت للأول في قولهم جميعا"، الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٣)، البحر الرائق (٦٣/٤).

(٥) انظر: الأم (٨٦/٥) قال الإمام الشافعي:" وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط =

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على بطلان نكاح التحليل بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه علي رضي الله عنه[١] عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: (لعن الله المحلِّل، والمحلَّل له).[٢]

وجه الدلالة: يفيد الحديث حظر نكاح التحليل، فدل على عدم صحته[٣]. كما أن اللعن يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه.[٤]

الدليل الثاني: وقال ابن مسعود[٥]:" المحلِّل والمحلَّل له ملعونٌ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم".[٦]

=

فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده".ا.هـ، الحاوي الكبير (٣٣٣/٩)، بحر المذهب (٣٢٥/٩)، التهذيب (٤٤٩/٥)، أسنى المطالب (١٥٦/٣)، تحفة المحتاج (٣١٢/٧)، مغني المحتاج (٣٠٠/٤، ٣٠١)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٦).

(١) انظر: المعونة (٨٣٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٨٦/٤)، المغني (٤٩/١٠)، كشاف القناع (٣٧١/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في التحليل، (٢٢٧/٢) برقم (٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، (٢٤٩/٢٠) برقم (٣٨٩٤٦). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٢٥٣) برقم (٧٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

(٣) انظر: المعونة (٨٣٠/٢)،

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٠٧/٣)، الذخيرة (٣٢٠/٤، ٣٢١).

(٥) انظر: المغني (٥٠/١٠)، كشاف القناع (٣٧٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٤/٧) برقم (٤٣٠٨) بلفظ: ((لَعَن المحِلَّ، والمحلَّل له))، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (٤٢٠/٣) برقم (١١٢٠)، قال الترمذي:" وأبو قيس الأودي-أحد رواة

=

الدليل الثالث: وعن عقبة بن عامر[1]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له).[2]

ونوقش: بأنه رواه الدارقطني من طريق مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان: كان يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، والصواب: ترك ما انفرد به.[3]

وأجيب: بأن مِشْرَح بن هاعان، قد وثَّقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد، وابن مَعِين أعلم بالرجال من ابن حبَّان" قلت: وهو صدوق عند الحفاظ، لم يتهمه أحد البتة، ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف، ولا ضعفه ابنُ حبَّان، وإنما قال: يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب

الحديث-: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق " وسمعت الجارود يذكر، عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: «ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي"، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٤/٧) برقم (٥٠٥٤).

(١) انظر: المعونة (٨٣٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٨٦/٤)، المغني (٥٠/١٠)، كشاف القناع (٣٧٣/١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، (٦٢٣/١) برقم (١٩٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١٧) برقم (٨٢٥)، والدارقطني في السنن (٣٦٩/٤) برقم (٣٦١٨)، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٢) برقم (٢٨٠٤) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان"، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بابُ ما جاءَ فى نِكاحِ المُحَلَّلِ، (٤٠٢/١٤، ٤٠٣) برقم (١٤٣٠٣).

وانظر للمزيد: إعلام الموقعين (٤١٨/٤، ٤١٩) وقد ذكر ابن القيم ثلاث علل للحديث وأجاب عنها، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاب عن بعض علل الحديث، ثم قال:" فثبت أن هذا الحديث حديث جيّد وإسناده حسن"ا.هـ

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٧، ١٧٩).

تَرْكُ ما انفرد به، وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه.[١]

الدليل الرابع: ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر، وعثمان، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم.[٢]

الدليل الخامس: وعن قبيصة بن جابر[٣]، قال: سمعت عمر، وهو يخطب الناس، وهو يقول:" والله لا أُوتَى بمحِلٍّ ولا محلَّلَ له، إلا رجمتُهُما".[٤]

ونوقش: بأن هذا لم يصح عن عمر رضي الله عنه، ولا خلاف أنه لا يرجم.[٥]

وأجيب من وجهين:

أحدهما: بأن الأثر ثابت صحيح عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن تيمية:" رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم، وهو مشهور محفوظ عن عمر".[٦]

وقال ابن القيم:" وهو صحيح عن عمر".[٧]

والوجه الثاني: أنه يحمل على التشديد والتغليظ والتحذير، لئلا يواقع ذلك أحد، وإنما تأولنا هذا؛ لأنه قد صح عن عمر رضي الله عنه أنه درأ الحد عن رجل وطئ غير امرأته وهو يظن أنها امرأته وإذا بطل الحد بالجهالة بطل

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤١٨/٤، ٤١٩) وقد ذكر ابن القيم ثلاث علل للحديث-وهذه أولها- وأجاب عنها، وذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاب عن بعض علل الحديث، ثم قال:" فثبت أن هذا الحديث حديث جيّد وإسناده حسن"ا.هـ

(٢) انظر: المعونة (٨٣٠/٢).

(٣) انظر: المغني (٥٠/١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٥٦/٦) برقم (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجلٌ ليحلها له، (٤٤٩/٩) برقم (١٧٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، (٤٠٤/١٤) برقم (١٤٣٠٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٦).

(٧) إغاثة اللهفان (٤٨٠/١).

بالتأويل لأن المتأول عند نفسه مصيب وهو في معنى الجاهل .[١]

الدليل السادس: وروى نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قال له[٢]: " امرأة تزوجتُها، أُحِلُّها لزوجها، لم يَأْمُرْنى، ولم يَعْلَم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتكَ أمسِكْها، وإن كرهتَهَا فارقْهَا. قال: وإن كنا نعدُّه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سِفَاحًا. وقال: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها".[٣]

الدليل السابع: وجاء رجل[٤] إلى ابن عباس، فقال له: إن عمى طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ قال:" من يخادع الله يخدعه".[٥]

الدليل الثامن: ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة.[٦]

الدليل التاسع: ولأنه عقد معاوضة واقع على وجه يستحق عادة به اللعن، فوجب أن يكون فاسدًا أصله نكاح ذوات المحارم، وإذا ثبت أنه فاسد لم تحل للزوج الأول.[٧]

الدليل العاشر: ولأنه عقد محظور حظرًا استحق به عاقده والمعقود له اللعن

---

(١) انظر: الاستذكار (٤٥٠/٥).

(٢) انظر: المغني (٥١/١٠)، كشاف القناع (٣٧٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٢، ٦٦٨).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، (٢١٧/٢) برقم (٢٨٠٦) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، (٤٠٣/١٤) برقم (١٤٣٠٥)، وفي السنن الصغير (٦٠/٣) برقم (٢٤٩٦). وروى البيهقي أيضًا في السنن الكبرى (٤٠٤/١٤) برقم (١٤٣٠٨)، نحو ذلك عن حديث عثمان رضي الله عنه. وعزاه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٣/٦) إلى حسين بن حفص-في جامعه- والجوزجاني.

(٤) انظر: المغني (٥١/١٠)، كشاف القناع (٣٧٤/١١)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٨/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٦٦/٦) برقم (١٠٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، (٢٥٤/١٥) برقم (١٥٠٨٨).

(٦) انظر: المغني (٥١/١٠).

(٧) انظر: المعونة (٨٣٠/٢).

والوعيد، فوجب أن يكون باطلاً، أصله شراء الخمر.[١]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم بطلان نكاح التحليل بأدلة منها:

الدليل الأول: بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والمحلل هذا ناكح، وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح.[٢]

الدليل الثاني: بما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال[٣]: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل).[٤]

وجه الدلالة: أن النيةَ حديثُ نفسٍ وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية[٥]، فدل ذلك على أن نية التحليل لا تفسد العقد.

الدليل الثالث: ولما رواه الشافع [٦] ن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان يقعد على باب المسجد أعربي مسكين فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقتها قال نعم ومضى فتزوجها، وبات معها ليلة، فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقها لا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: كلموه فأنتم أتيتم به، فقالوا له: فارقها، فقال: لا أفعل امض إلى عمر فأخبره، فقال له:

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٥٧/٢).
(٢) انظر: بداية المجتهد (١٠٧/٣).
(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٧٨/٧).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، (١٤٥/٣) برقم (٢٥٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، (١١٦/١) برقم (١٢٧) (٢٠٢).
(٥) انظر: الأم (٨٦/٥).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٣/٩، ٣٣٤)، النجم الوهاج (١٧٨/٧).

الزم زوجتك، فإن رابوك بريبة فائتني، وبعث عمر إلى المرأة التي مشت بذلك فنكَّل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حُلَّةٍ، فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حُلَّةً تغدو فيها وتروح".[(١)]

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمضى النكاح، فبطل به قول مالك في فساده، ونكَّل عمر بالمرأة التي مشت فيه فدل على كراهته.[(٢)]

ونوقش من وجوه:[(٣)]

أحدها: أنه منقطع ليس له إسناد، فابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فقال أحمد: ليس له إسناد، يعنى أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر. وقال أبو عبيد: هو مرسل. فأين هو من الذى سمعوه -أي عمر- يخطب به على المنبر:" لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما". ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك، لم يتناول محل النزاع[(٤)]. كما أنه معارض لأحاديث ابن عمر كلها التي تبين أن نفس التحليل المكتوم زنا وسفاح، وقد أخبر عن أبيه بأنه لو أدرك ذلك لنكل عليه. وقد ثبت عن عمر أنه خطب هؤلاء فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، فعلم أن عمر أراد التحليل مطلقا وإن كان مكتوما، فالمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه.

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٨٧/٥)، ثم قال الشافعي:" وقد سمعت هذا الحديث مسندًا متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى". ومن طريق الشافعي البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، (٤٠٧/١٤) برقم (١٤٣١٣)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، (٢٧٦/٦) برقم (١٠٧٨٦، ١٠٧٨٧)، مختصرًا عن هشام، وأيوب، ورواه سعيد بن منصور في سننه بطوله، (٩٦/٢) برقم (١٩٩٩) عن يونس بن عبيد، أربعتهم (ابن جريج، وهشام، وأيوي، ويونس) عن ابن سيرين به.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٩)

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٤٦/٦-٢٥٠):" الجواب عن هذا من ستة أوجه". ثم ذهب في تفصيلها.

(٤) انظر: المغني (٥٢/١٠).

الوجه الثاني: أنه ليس في القصة أنهم واطئوه على أن يحلها للأول، ولا أشعروه أنها مطلقة، وإنما فيها أنهم واطئوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها.

والوجه الثالث: أن هذه القصة قضية عين وحكاية حال، والحاكي لها يشهدها ليستوفي صفتها، فيمكن أن تكون المرأة لما رغبت في الرجل وهو قد رغب فيها وهي امرأة ثيب هي أولى بنفسها من وليها كان بمنزلة خاطب، قد رغبت المرأة فيه فأمره عمر بإمساكها بنكاح جديد.

والوجه الرابع: أن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق بل فيه النهي عن ذلك، وليس فيه دوام نية التحليل بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلا.

الدليل الرابع: ولأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير النكاح فإن هذا النكاح شرعا موجب حلها للأول، فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وذلك لا يؤثر في النكاح فلهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح.[١]

الدليل الخامس: ولأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويا التوقيت، وسائر المعاني المفسدة.[٢]

الدليل السادس: ولأن كل ما لو صَرَّح به أُبطل إذا أُضْمِرَ كُرِهَ.[٣]

الدليل السابع: ولأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك.[٤]

الدليل الثامن: ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبدا بشرط أن يبيعه، لم يصح، ولو نوى ذلك، لم يبطل.[٥]

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/٦)،
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، البحر الرائق (٦٣/٤).
(٣) مغني المحتاج (٣٠١/٤).
(٤) المغني (٥١/١٠).
(٥) المغني (٥١/١٠).

الدليل التاسع: قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة، فكما أن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، مما لا يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، فإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح، فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل.(١)

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول ببطلان نكاح التحليل، وذلك لوجوه:

أحدها: قوة أدلة هذا القول. وأن القول ببطلانه هو الموافق لمقاصد الشريعة، ولمقصود النكاح.

والثاني: نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضًا من أغراضه التي شرع لها.(٢)

والثالث: أن أربعة من سادات الصحابة-عليًّا وابن مسعود وأبا هريرة وعقبة بن عامر- رضي الله عنهم، وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل، وهم: المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا، وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني، فإذ ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها.(٣)

والرابع: أنه يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت والمحلل لا غرض له في ذلك فكل فساد نهي

(١) بداية المجتهد (١٠٧/٣).
(٢) الموافقات (٣٩٧/١، ٣٩٨).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٠١/٥).

عنه المتمتع فهو في التحليل وزيادة؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة، ولهذا تنكره القلوب أعظم مما تنكر المتعة الذي أبيحت أول الإسلام، وتنازع السلف في بقاء الحل. أما نكاح التحليل فلم يبح قط ولا تنازع السلف في تحريمه.[1]

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣٠).

الخاتمة

الحمد لله على أن منَّ علي بإنهاء هذا البحث، والصلاة والسلام على عبده ونبيه صلى الله عليه وسلم.

أولًا: النتائج:

وفيما يلي أعرض لأهم نتائج البحث، ومنها:

(١) التصحيح عند الفقهاء هو: " رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد.

(٢) أن المقصود بالتصحيح هو جعل غير الصحيح صحيحًا، بإزالة سبب فساده.

(٣) القصد في اصطلاح الفقهاء هو: العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

(٤) يفترق القصد عن النية من وجهين: أحدهما: أن القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيةُ لا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه. والفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه.

(٥) الإبطال هو جعل العمل أو التصرف باطلًا، سواء أكان ممن يباشر العمل بالنسبة للأفعال الشرعية، أم ممن له شأن في التصرف بالنسبة للتصرفات بناء على ثبوت الحق له في ذلك شرعًا.

(٦) يختلف الإبطال عن البطلان من حيث كون البطلان أثرًا للإبطال، ومن ثم يثبت بعده لا قبله، فلا يُرحكم بالبطلان إلا بعد الحكم بالإبطال.

(٧) رغم أن تقديم الإحرام قبل الميقات المكاني مجمع على جوازه، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحكم التكليفي لذلك التقديم على ثلاثة أقوال، الراجح منه كراهيته، وأن الأفضل الإحرام من الميقات لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وفعله هو الأفضل بكل حال.

(٨) حرمة التحايل للفرار من الزكاة بأي صورة كانت، سواء أكانت بالبيع، أم بالهبة، أم بالإنفاق في المباحات، وذلك قبل تمام الحول بزمان قصير.

(٩) الخطأ في القصد في الطلاق، بأن يجري على لسان المرء الطلاق دون إرادته

وقصده لذلك، لا يقع لا يانة ولا قضاء.

(١٠)حرمة الزواج بنية الطلاق، وبالتالي بطلان عقد النكاح؛ لمنافاته مقصود عقد الزواج من الديمومة والاستمرار، وكونه سكنا ومودة ورحمة بين الزوجين.

(١١)بطلان النكاح بنية التحليل، وأنه اشد حرمة من نكاح المتعة؛ لأن المتعة أبيحت أول الإسلام، وتنازع السلف في بقاء الحل من نسخه، أما نكاح التحليل فلم يبح قط، ولم يتنازع في حرمته أحد من السلف.

(١٢)بطلان عقد بيع السلاح لقطاع الطرق والبغاة ومن في حكمهم في زمان الفتنة درءًا للمفسدة التي ينجم عنها غراقة الدماء، وللوسائل حكم المقاصد.

ثانيًا: التوصيات:

(١) يوصي الباحث بدراسة كثير من المسائل الأخرى التي يؤثر في حكمها الشرعي اعتبار القصد من عدمه، وذلك باستقراء أبواب الفقه.

(٢) العناية بالعقد الفاسد ومكانته، وإمكانية تصحيحه، في نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ= ٢٠٢٣/٦/١٨م،حيث خلا النظام من نصوص شاملة لأحكام العقد الفاسد.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم:

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط٢، ١٤٠٢ه.

(٣) الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

(١١) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للقاضي الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.

(١٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ط دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤.

(١٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

(١٤) بدائع الفوائد، شمس الدين ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

(١٥)البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(١٦)البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(١٧)تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)

(١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

(١٩)التجريد، للقدوري دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٠)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٢١)التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

(٢٢)التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن

عمر التفتازاني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ه-١٩٥٧م.

(٢٣)تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٢٤) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

(٢٥)جامع الترمذي= سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢٦) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ه.

(٢٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٨)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٢٩) الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

(٣٠)الذخيرة، للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٣١)رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

(٣٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٣٣)روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، قدم له ووضع غوامضه

وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

(٣٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٣٥) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣٦) السنن لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣٧) شرح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٨) شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

(٣٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٤١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلون الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٢) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

(٤٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

(٤٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه:

سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٤٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ط عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٤٧) صحيح البخاري، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

(٤٨) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

(٤٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥١) العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

(٥٢) فتح القدير لابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

(٥٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥٦) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

(٥٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

(٥٨) لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .

(٥٩) المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦٠) المبسوط، للسرخسي، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

(٦١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

(٦٢) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

(٦٣) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م.

(٦٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

(٦٥) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. نصر الدين فريد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

(٦٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لابن النجار، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،

ط٥، (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٦٧)المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٦٨)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٩)المغني، لابن قدامة، تحقيق عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٧٠)المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٧١)مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧٢)الممتع في شرح المقنع، ابن المنجّى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

(٧٣)موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٧٤)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٧٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٢٠٧٥
مقدّمة..... ٢٠٧٩
أهمية البحث:..... ٢٠٧٩
أهداف البحث:..... ٢٠٧٩
مشكلة البحث:..... ٢٠٨٠
أسئلة البحث:..... ٢٠٨٠
الدراسات السابقة:..... ٢٠٨٠
منهج البحث:..... ٢٠٨٠
خطة البحث:..... ٢٠٨٠
تمهيد: توضيح المقصود بتصحيح القصد، وإبطاله..... ٢٠٨٢
المطلب الأول: تعريف التصحيح لغة واصطلاحًا..... ٢٠٨٢
أولا: التصحيح لغة:..... ٢٠٨٢
ثانيًا: التصحيح اصطلاحًا:..... ٢٠٨٢
المطلب الثاني: تعريف القصد لغة واصطلاحًا..... ٢٠٨٤
القصد لغة:..... ٢٠٨٤
القصد اصطلاحًا:..... ٢٠٨٥
المطلب الثالث: المراد بالإبطال لغة واصطلاحًا..... ٢٠٨٧
الإبطال لغة:..... ٢٠٨٧
الإبطال اصطلاحًا:..... ٢٠٨٧
المبحث الأول: اعتبار القصد و أثره في العبادات..... ٢٠٩٠
المطلب الأول: قصد تقديم الإحرام قبل الميقات المكاني في الحج..... ٢٠٩٠
الإحرام في اللغة:..... ٢٠٩٠
الإحرام اصطلاحًا:..... ٢٠٩٠
الحكم التكليفي لتقديم الإحرام على الميقات المكاني:..... ٢٠٩٢
أدلة القول الأول:..... ٢٠٩٣
أدلة القول الثاني:..... ٢٠٩٥
أدلة القول الثالث:..... ٢٠٩٨

القول الراجح:.....٢٠٩٩
المطلب الثاني: قصد الإنفاق قبل تمام الحول في المباحات فرارًا من الزكاة.....٢١٠٠
تحرير محل النزاع:.....٢١٠٠
أدلة القول الأول:.....٢١٠٢
أدلة القول الثاني:.....٢١٠٤
أدلة القول الثالث:.....٢١٠٦
القول الراجح:.....٢١٠٧
المبحث الثاني: اعتبار القصد و أثره في المعاملات (قصد بيع السلاح وقت الفتنة).....٢١٠٩
أدلة القول الأول:.....٢١١٠
أدلة القول الثاني:.....٢١١١
القول الراجح:.....٢١١٢
المبحث الثالث: اعتبار القصد و أثره في الأحوال الشخصية.....٢١١٣
المطلب الأول: القصد في الطلاق.....٢١١٣
أدلة القول الأول:.....٢١١٤
أدلة القول الثاني:.....٢١١٤
أدلة القول الثالث:.....٢١١٧
القول الراجح:.....٢١١٧
المطلب الثاني: قصد الزواج بنية الطلاق.....٢١١٩
تحرير محل النزاع:.....٢١١٩
أدلة القول الأول:.....٢١٢١
أدلة القول الثاني:.....٢١٢٤
القول الراجح:.....٢١٢٦
المطلب الثالث: قصد النكاح بنية التحليل.....٢١٢٨
المقصود بنكاح التحليل:.....٢١٢٨
أدلة القول الأول:.....٢١٣٠
أدلة القول الثاني:.....٢١٣٤

القول الراجح:..... ٢١٣٧
الخاتمة..... ٢١٣٩
أولًا: النتائج:..... ٢١٣٩
ثانيًا: التوصيات:..... ٢١٤٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٢١٤١
فهرس الموضوعات..... ٢١٤٨